[١٥٢ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)].

هذا الحديث الشريف اشتمل على فضل التبكير لصلاة الجمعة، وبيان ما أعد الله – عز وجل – من جزيل ثوابه وعظيم الحسنى لمن بكر وابتكر يوم الجمعة، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في باب الجمعة.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(من اغتسل يوم الجمعة)]** دليلٌ على فضل الاغتسال يوم الجمعة، وأن هذا الخير الذي ذكره النبي ﷺ مقرونًا بالتبكير مشروطًا بالاغتسال في قوله: "من اغتسل". وقد بينا أن غسل الجمعة واجبٌ؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: (إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل) وقال – عليه الصلاة والسلام –: (غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلمٍ).

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(من اغتسل يوم الجمعة)]** أطلق – عليه الصلاة والسلام – الغسل، وقد جاء في الحديث الآخر – في حديث التبكير –: (من غسل واغتسل)، وفي روايةٍ: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) فقوله – عليه الصلاة والسلام –: "غسل الجنابة" أي: اغتسل غسلاً كاملاً كغسل الجنابة، فهذا هو المراد وليس المراد: أنه يجنب يوم الجمعة! وإن كانت هناك روايةٌ: (من غسل واغتسل) قال بعض العلماء: المراد بها: أن يجامع أهله قبل خروجه للجمعة؛ لأن ذلك أسكن لقلبه وأبلغ في انصراف الشهوات عنه؛ لأنه يخرج ونفسه مقبلةٌ على الذكر أكثر، منصرفةٌ عن الشهوات والفتن على أتم الأحوال وأحسنها.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(من اغتسل يوم الجمعة)]** ظاهره: أن يكون الاغتسال مقاربًا للخروج والرواح، وقد بينا ذلك وقلنا: إنه إذا اغتسل يوم الجمعة قريبًا من الرواح والذهاب فإن هذا أبلغ في نظافته وحصول النقاء، بخلاف ما إذا تأخر، فإنه إذا تأخر في خروجه ربما تغيرت رائحته خاصةً في حال الحر والصيف. وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ثم راح في الساعة الأولى)]** اختلف العلماء في هذه الساعة الأولى، وذلك على وجهين:

فقال طائفةٌ من العلماء: إن هذه الساعة الأولى قبل الزوال – أي: قبل أن تزول الشمس –، وهذا مذهب جمهور العلماء – رحمهم الله –. وقال المالكية: إن هذه الساعة من بعد الزوال.

واحتج الجمهور بأن قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ثم راح في الساعة الأولى ...والساعة الثانية ...والثالثة ...والرابعة ...والخامسة ...)]** فإن ما بعد الزوال إلى جلوس الخطيب يوم الجمعة لا يسع الخمس ساعاتٍ. ورد المالكية: بأن الساعات الفلكية المعروفة لم تكن معروفةً على زمان النبي ﷺ ، فأجيب عن هذا الاعتراض بما ثبت في حديث السنن عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن النهار اثنتا عشرة ساعةً) وجاء صريحًا في يوم الجمعة: أنه اثنتا عشرة ساعةً. وهذا في اعتدال الصيف وفي اعتدال الزمان وعند استواء الليل والنهار، فيكون النهار اثنتا عشرة ساعةً وكذلك يكون الليل. وبناءً على ذلك: فادعاء أن الساعة الفلكية لم تكن معهودةً أو معروفةً يُرد بتقسيم النبي ﷺ للنهار إلى اثنتي عشرة ساعةٍ. لكن يشكل على قول الجمهور: أن الحديث فيه خمس ساعاتٍ، وما بين طلوع الشمس إلى الزوال: نصف النهار، فلو قيل: من أول النهار فإنه يسع ست ساعاتٍ – على التقسيم الذي وردت به السنة –، فهل المراد بالساعة: أجزاء الوقت المنقسم ما بين طلوع الشمس إلى الزوال؟ أم أن المراد بها: الساعة الحقيقية من جهة أن النهار اثنتا عشرة ساعةً؟ قال بعض العلماء بهذا وقال بعضهم بالقول الثاني. فعلى القول الثاني: هناك روايةٌ بإدخال البطة بين الدجاجة وبين الكبش، فيصبح هناك ست ساعاتٍ. وهذه الرواية تُكُلم في إسنادها – وهي رواية عبد الرزاق في المصنف –، لكن هناك أيضًا رواياتٌ أخر في الحديث بذكر العصفور أيضًا بين الدجاجة وبين البيضة وهذه الرواية حسنها بعض العلماء. فعلى هذا: تكون ست ساعاتٍ، فإذا كانت ست ساعاتٍ زال الإشكال، وأما إذا لم تكن ست ساعاتٍ فقد قسموا الست إلى خمسٍ – وذلك من جهة التجزيء –؛ لأنه كما يقسمون الخمس نفسها عند طول النهار وقصره: إلى أجزاء الساعة إذا قصر النهار، وإلى أكثر من ساعةٍ إذا طال

النهار، فينقسم ما بين طلوع الشمس إلى الزوال إلى خمسة أجزاءٍ – يكون جزءه الأول للساعة الأولى والثاني للثانية وهلم جراً –. وأنكر بعض العلماء أن تكون الست ساعاتٍ من طلوع الشمس فقالوا: ست ساعاتٍ تكون من بعد طلوع الشمس وارتفاع النهار عند القرب من الزوال، وتكون الخمس ساعاتٍ من ابتداء الرواح بما قبل الجمعة بما يقرب من ساعتين وشيءٍ – على حسب الصيف والشتاء –، قالوا: لأننا ما وجدنا الصحابة – رضوان الله عليهم – يبكرون من أول النهار إلى المساجد. وهذا دليل نفيٍ ليس فيه ما يثبته وليس فيه ما ينكره، والسنة جاءت مطلقةً على هذا الوجه المحتمل، فلا يتوقف الأمر على وجود شاهدٍ، بل لا يمتنع أن يكون الصحابة مبكرين؛ لأن المعروف منهم: أنهم كانوا عمارًا لبيوت الله بذكره وطاعته وشكره، بل كانوا لا يفارقون المسجد إلا لحوائجهم أو نحو ذلك من تحصيل المعاش. وكان ﷺ يجلس لأصحابه في مسجده، وليس غريبًا أن يكون أكثر أوقاتهم في المسجد إذا لم يكن حاجةٌ من طلب رزقٍ أو انشغالٍ بأهلٍ. فأيًا ما كان، الاعتذار بمثل هذا لرد السنة ليس بقويٍّ، فإن السنة بينت على أنها خمس ساعاتٍ، وإذا قال – عليه الصلاة والسلام –: "الساعة الأولى" فهي الساعة الأولى في النهار حتى يدل الدليل على تأويل ذلك وإخراجه عن ظاهره فحينئذٍ يعتبر، ولا يكفي دليل النفي إثباتًا لما ذكروه. وأما قول من قال: إن الرواح يكون بعد الزوال، وأن المراد بقوله: **[(ثم راح في الساعة الأولى)]** أي: في اللحظات، وأن الساعة لحظاتٌ معينةٌ، والعرب تطلق الساعة على الجزء اليسير من النهار، كما قال – سبحانه وتعالى –: ﴿ **لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ** ﴾ فالمقصود: جزء النهار، وليس المراد به: الساعة المعروفة. وقالوا: لأن النبي ﷺ قال: "ثم راح" والرواح يكون بعد الزوال ولا يكون قبل الزوال، وقبل الزوال يقولون: غدا، ولذلك قال ﷺ: (من غدا إلى المسجد أو راح) وقال ﷺ: (لغدوةٌ في سبيل الله أو روحةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها) فالغدو لأول النهار والرواح لآخر النهار، فإذا ثبت أن الغدو لأول النهار والرواح لآخر النهار يكون قوله – عليه الصلاة والسلام –: "ثم راح" أي: بعد زوال الشمس، وقد أجيب عن هذا بقول أئمة اللغة كالأزهري – رحمه الله – وغيره، فإنه قال: إن الرواح يطلق بالمعنى العام على مطلق الذهاب، فيقال: راح إذا ذهب، فإذا ذكر الغدو في مقابله صار معناه خاصًا. فحينئذٍ لا يقوى قول من قال: بأن الرواح يكون من بعد الزوال.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنةً)]** البدنة من الإبل: واحدة البُدْن، وتطلق على الذكر والأنثى. وفي قوله: "فكأنما قرب بدنةً" فيه دليلٌ على أن أفضل ما يتقرب به

إلى الله من بهيمة الأنعام: هو الإبل وعلى ذلك جماهير السلف والخلف؛ لأن النبي ﷺ ذكرها مقدمةً على غيرها، ولأن النبي ﷺ عدلها بالسبع من الشياة. وقال بعض العلماء: الإبل والبقر بمنزلةٍ واحدةٍ، فمن ضحى بالإبل كمن ضحى بالبقر ومن ضحى بالبقر فإنه كمن ضحى بالإبل؛ لأن النبي ﷺ شرك بينهما فأجاز الإبل عن سبعٍ وكذلك البقرة عن سبعٍ، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور من أن الإبل أفضل من البقر، وذلك لأن النبي ﷺ فضلها في هذا الحديث وجعلها للساعة الأولى وجعل البقرة للساعة الثانية، فدل على أن التقرب بالإبل أفضل من البقر. وقال بعض العلماء: إذا قلنا: إن الإبل أفضل، فهل يستوي الذكر والأنثى؟ قال بعض العلماء: الذكر أفضل من الأنثى، خاصةً في الأضحية؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين، وقال بعضهم: الأنثى أفضل من الذكر؛ لأن الأنثى أعز وأكثر ثمنًا، والسبب في هذا: أنها تحلب وتحمل ويكون منها ما لا يكون من الفحل فقالوا: إنها تكون أغلى ثمنًا. وقد سئل – عليه الصلاة والسلام – كما في الصحيح عن أفضل الرقاب قال: (أغلاها وأنفسها وأكثرها ثمنًا) فدل على أن الأكثر ثمنًا هو الأفضل، قالوا: فتكون الأنثى أفضل، ولذلك في الزكاة لا تؤخذ إلا الأنثى، فلا يؤخذ في الإبل إلا الإناث، إلا ما كان من ابن لبونٍ – الذكر – فإنه يؤخذ بدلاً عن بنت المخاض بخمسٍ وعشرين من الإبل إذا لم يجد بنت مخاضٍ، وأما أسنان الإبل الواجبة في الزكاة فكلها إناثٌ. قالوا: فالقربان بالأنثى أفضل من القربان بالذكر من هذا الوجه. وظاهر الحديث: التشريك بينهما في قوله: **[(فكأنما قرب بدنةٍ)]**.

ولما جاء في الغنم قال: **[(كبشًا أقرن)]** فخص الكبش بالذكر؛ لأنه أفضل ما يضحى به ويهدى ويتقرب به إلى الله – سبحانه –، فلما ذكر وعين الذكَر في الغنم ولم يعين الذكر في الإبل والبقر، استوى الذكور والإناث في الإبل والبقر في الهدي وغيره.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرةً)]** أي: ذبحها قربةً لله – سبحانه وتعالى –. قال بعض العلماء: إن المراد من ذلك: أن يكون له أجرٌ كأجر من قرب بدنةً كاملةً. ولا شك أن البدنة إذا نحرت ثم تصدق بثمنها لله – عز وجل – فإن هذا أجرٌ عظيمٌ وثوابٌ ليس باليسير، قالوا: فكونه يجعل للرواح هذا الفضل العظيم يدل على فضل التقرب بالإبل والبدن، وأنها أفضل ما يتقرب به إلى الله – سبحانه وتعالى –.

وقوله: **[(ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن)]** فيه دليلٌ على مشروعة الهدي والأضحية بالكبش، وهذا محل إجماعٍ؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه في الحديث الصحيح: أنه ضحى بكبشين أملحين أقرنين. كذلك فيه دليلٌ على أن الضأن أفضل من الماعز، وأن ذبح الضأن في الأضحية وفي الهدي أفضل من الماعز؛ لأن النبي ﷺ ضحى بها وخصها ولم يضح بالماعز، وفي تخصيصه بالذكر هنا يدل على أنه أفضل ما يتقرب به في الهدي والأضاحي. وفي قوله: "كبشًا" دل على تفضيل الذكور على الإناث فهو أفضل من النعجة، ولذلك نصوا على أنه في الأضحية ذكور الضأن أفضل من إناثها، والسبب في ذلك: أن لحم الذكر أطيب من لحم الأنثى، خاصةً إذا كان خصيًّا موجوءًا فإنه يكون أطيب لحمًا، ولذلك ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين. وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: "أقرن" تفضيلٌ لهذا النوع من الضأن.

وقوله: **[(ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجةً)]**. هذا الترتيب من الساعة الأولى إلى الساعة الخامسة فيه دليلٌ على تفاوت الناس في الأجور في حضورهم للجمعة، كتفاوت أهل التقرب إلى الله – عز وجل – فيما يقدمونه من عزيز المال ورخيصه. فإن الدجاجة دون الكبش بالقيمة، ودون الكبش في الرغبة، ودون الكبش كذلك فيما يوفي منه الكبش من حيث كثرة اللحم وكثرة انتفاع الناس، فجعل النبي ﷺ المتأخر بهذه المنزلة وله حظه من الأجر والثواب على قدر ما كان منه من العمل. واستدل بهذه الجملة من قال: إنه يجوز أن يضحي وأن يهدي بالدجاجة – يعني: يجوز أن يجعل الدجاجة أضحيةً – وهذا قولٌ ضعيفٌ، فجماهير العلماء على أن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام؛ لأن النبي ﷺ قال: (لا تذبحوا إلا مسنةً، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن) فهذا يدل على تخصيص الحكم ببهيمة الأنعام، وفيه دليل إلزامٍ فإنه إذا قيل بهذا القول لساغ لأحدٍ أن يقول: يجوز أن يضحي بالبيضة؛ لأن النبي ﷺ قال بعد ذلك: **[(ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضةً)]**.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضةً)]** فيه دليلٌ على مشروعية أكل البيض؛ لأنه عده قربةً وطاعةً، وفيه دليلٌ أيضًا على أن الصدقة بها والإحسان بها معتبرٌ، وفيه دليلٌ على أن التأخر إلى هذه الساعة الأخيرة يوجب الحرمان من الأجر الذي هو أكثر وأعظم.

في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ثم راح في الساعة الأولى)]** ثم ذكر الساعات مرتبةً. فيه دليلٌ على أن الناس يتفاوتون في الأجور على حسب تفاوتهم في المبادرة إلى الخير، فكل طاعةٍ من الطاعات وكل قربةٍ من القربات تنافس الناس عليها أو ندبوا إلى فعلها، فتفاوتوا في القيام بذلك الفعل – فمنهم المتقدم ومنهم المتأخر – فإنهم يتفاوتون بالأجر كما تفاوتوا في المسارعة والمسابقة إلى تلك القربة والطاعة، وذلك لأن النبي ﷺ فاضل بين الناس بحسب مبادرتهم إلى الخير، فدل على أن من بادر إلى الخير وبكر إليه: أنه يكون بأعظم المنازل ويكون له أعظم الأجر؛ لأن النبي ﷺ نص في هذا الحديث على عدم استواء مرتبة المتقدم مع المتأخر، وقد قال الله – عز وجل –: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ﴾ فالناس في الطاعات درجاتٌ، فمن حضر لصلاة الجماعة قبل أذان المؤذن فإنه أعظم أجرًا ممن حضر على الأذان، ومن حضر على الأذان أفضل ممن حضر بعد الأذان، ومن حضر بعد الأذان أفضل ممن يحضر على الإقامة، ومن يحضر على الإقامة أفضل ممن يحضر على تكبيرة الإحرام، ومن يحضر على تكبيرة الإحرام ويدركها أفضل ممن تفوته، وهكذا يتفاوتون في الأجر على تفاوت التحصيل. ومن انتظر الصلاة بعد الصلاة فإنه أعظم أجرًا من الكل؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الله يكفر به السيئات ويرفع به الدرجات، فقال فيما صح عنه – عليه الصلاة والسلام –: (ألا أنبئكم بما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قلنا: بلى يا رسول الله! قال: كثرة الخطى إلى المساجد، وإسباغ الوضوء على المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط) فجعل الانتظار للصلاة بعد الصلاة جعله أفضل مما قبله، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (فذلكم الرباط، فذلكم الرباط) ففضله على ما تقدم وجعله من الرباط على طاعة الله – عز وجل – من المرابطة، والمرابطة من أحب ما يحبه الله – عز وجل –، ويتقرب به إلى الله – سبحانه وتعالى – ولذلك وصى الله به عباده فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ ﴾ فهذا يدل على فضل الرباط؛ لأمر الله به وندب عباده إليه.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)]** [...] دليلٌ على فضل التبكير للمسجد، وقد جاء في الأحاديث الأخر ما يفسر ذلك: أن الملائكة تكون على أبواب المساجد وتكتب المبكرين إلى صلاة الجمعة – كلاً على حسب تبكيره –، فإذا جلس الخطيب فإنهم يطوون هذه الصحف، قال بعض العلماء: تطوى الصحف أي: صحف الأسماء – أسماء المبكرين والمتأخرين

عن الجمعة –. فهذا الطي على هذا الوجه خاصٌّ وتكون الصحف خاصةٌ بيوم الجمعة، فلشرف يوم الجمعة وفضله وفضل الصلاة، له صحفٌ لمن يبكر ومن يتقدم لصلاة الجمعة. وقال بعض العلماء: بل المراد بالصحف: صحف الملائكة التي تُكتب فيها الأعمال ويُكتب فيها الخير والشر، فإذا جلسوا يستمعون الذكر طووا الصحف، والأول أقوى.

وفي قوله: **[(يستمعون الذكر)]** فيه دليلٌ على فضل الخطبة حتى إن الملائكة تستمع لها وتنصت لها وهذا يدل على شرفها، قال بعض العلماء: وهو يدل على شرف العلم وعلو مرتبته؛ لأن الخطيب فَضُل على المصلين بالعلم، فلا يتقدم على الناس ولا يؤمهم إلا أعلمهم بكتاب الله وسنة النبي ﷺ ، فلشرف العلم فُضلوا باستماع الملائكة وحضورهم. ولا شك أن في هذا دليلٌ على فضل الإمامة وفضل الخطابة حتى إن الملائكة تنصت وتستمع، مع أنهم مطهرون، ومع أنهم يذكرون الله آناء الليل وآناء النهار يسبحونه وهم لا يسأمون ولا يفترون، ومع ذلك يجلسون يستمعون لذكر الله. فطوبى لمن وفقه الله – عز وجل – للقول السديد فأحسن في خطبته واستشعر أنه يستمع إليه حتى من الملائكة، فاتقى الله فأخلص لله فيما يقول، وراقب الله ﷻ فيما يخرج من لسانه حتى يكون أعظم لأجره وأبلغ في رضوان الله – عز وجل – عنه.

في هذا الحديث دليلٌ على الترغيب في شهود الخير والتبكير إليه، وقد جاء قول النبي ﷺ: (من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا وأنصت، غفر له ما بين الجمعة والجمعة وزيادة ثلاثة أيامٍ) فهذا خيرٌ كثيرٌ، ومن تأمل هذه الأحاديث وأمثالها علم عظيم فضل الله على هذه الأمة بهذا اليوم المبارك، الذي أضل عنه من قبلنا وهدانا إليه بفضله ورحمته ولطفه بنا، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.